UNEP/CBD/SBSTTA/16/WG.1/CRP.4
2 May 2012

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
الاجتماع السادس عشر
مونتريال، 30 أبريل/نيسان – 5 مايو/أيار 2012

الفريق العامل الأول
البند 7-3 من جدول الأعمال

المسائل التقنية والتنظيمية المتعلقة بهندسة الأنظمة الأرضية ذات الصلة بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مشروع توصية مقدم من الرئيسين المشاركين

توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مؤتمر الأطراف بأن يعتمد مقررا في اجتماعه الحادي عشر، وفقا للخطوط التالية:

إن مؤتمر الأطراف،

1 - *يحيط علماً* بالتقرير المقدم عن آثار هندسة الأنظمة الأرضية المناخية على التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/28)، والدراسة المعدة بشأن الإطار التنظيمي لهندسة الأنظمة الأرضية المناخية وذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/29)؛

2 - *يحيط كذلك علما* بالرسائل الرئيسية المعروضة في القسمين الثاني والثالث من الوثيقة التي قدمها الأمين التنفيذي بشأن المسائل التقنية والتنظيمية المتعلقة بهندسة الأنظمة الأرضية ذات الصلة بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/16/10)؛

3 - *يؤكد* على ضرورة التصدي لتغير المناخ ذي المنشأ البشري بشكل أساسي من خلال إجراء تخفيضات سريعة وكبيرة في انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن الأنشطة البشرية، علاوة على التكيّف مع آثار التغير المناخي التي لا يمكن تجنبها، بما في ذلك من خلال النهوج القائمة على النظام الإيكولوجي لأغراض التخفيف والتكيف؛

4 - *يلاحظ* التعاريف التالية لهندسة الأنظمة الأرضية المناخية:

لتقليل التأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات الأمانة، وللمساهمة في مبادرة الأمين العام لجعل الأمم المتحدة محايدة مناخيا، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

(أ) أي تكنولوجيا تحدّ بشكل عمدي من العزل الشمسي أو تزيد من حجز الكربون من الغلاف الجوي على نطاق واسع قد يؤثر على التنوع البيولوجي (باستثناء حجز الكربون وتخزينه من الوقود الأحفوري عندما تمتص ثاني أكسيد الكربون قبل انطلاقه في الغلاف الجوي) (المقرر 33/10 لمؤتمر الأطراف)؛

(ب) التدخل المتعمد في بيئة كوكب الأرض يرمي بطبيعته وحجمه إلى التصدي لتغير المناخ ذي المنشأ البشري ولآثاره (UNEP/CBD/SBSTTA/16/10)؛

(ج) التلاعب المتعمد وواسع النطاق على بيئة كوكب الأرض (الجلسة الثانية والثلاثين للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ)؛

5 - *يلاحظ* أن العديد من تقنيات هندسة الأنظمة الأرضية لا تفي بمعايير الفعالية والسلامة والقدرة على تحمل التكاليف، ويصعب نشرها أو إدارتها ولم يتم البحث فيها بشكل جيد؛

6 - *يلاحظ* كذلك أن ثغرات كبيرة لا تزال موجودة في فهم آثار هندسة الأنظمة الأرضية المناخية على التنوع البيولوجي، بما في ذلك:

(أ) الفعالية الإجمالية لتقنيات التصدي لتغير المناخ ذي المنشأ البشري، إستنادا الى التقديرات الواقعية حول مدى تطويرها؛

(ب) التأثير المتوقع لتقنيات هندسة الأنظمة الأرضية المحتملة على الطقس والمناخ على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي؛

(ج) التأثير المتوقع لأنشطة هندسة الأنظمة الأرضية المحتملة على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية وخدماتها والإستجابة لها؛

(د) التأثيرات المقصودة وغير المقصودة لمختلف تقنيات هندسة الأنظمة الأرضية الممكنة على التنوع البيولوجي؛

(ه) القضايا الاجتماعية-الاقتصادية والثقافية والأخلاقية المرتبطة بتقنيات هندسة الأنظمة الأرضية المحتملة، بما في ذلك العدالة الشاملة وعدم التكافؤ في التوزيع المكاني للآثار والمنافع والمخاطر الناجمة عنها والإنصاف بين الأجيال؛

(و) فعالية نهوج هندسة الأنظمة الأرضية من حيث التكلفة.

7 - *يلاحظ* أن تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ سوف ينظر في الخيارات المختلفة لهندسة الأنظمة الأرضية، وفي أساسها العلمي وما يرتبط بها من أوجه عدم اليقين، وفي الآثار المحتملة على النظم البشرية والطبيعية والمخاطر، والثغرات البحثية، ومدى ملاءمة آليات الإدارة القائمة، وسيتاح التقرير التجميعي في سبتمبر/أيلول 2014، و*يلاحظ كذلك* أن هذا العملية ستأتي بالتقييم الأكثر شمولاً للأدلة العلمية والإجتماعية-الإقتصادية بغية إطلاع صانعي القرار الدوليين بأفضل المعلومات؛

8 - *يؤكد من جديد* الفقرة 8 (ث) من المقرر 33/10 *ويطلب إلى* الأطراف الإبلاغ عن التدابير المتخذة وفقاً لهذه الفقرة وعن أي أنشطة تتعلق بهندسة الأنظمة الأرضية المناخية مع الآثار المحتملة على التنوع البيولوجي؛

9 - *إذ يؤكد من جديد* الفقرة 8 (خ) من المقرر 33/10، *يلاحظ* القرار LC-LP.2 (2010) الصادر عن اتفاقية لندن لعام 1972 لمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى، وبروتوكولها لعام 1996، والذي اعتمد "إطار تقييم للبحوث العلمية التي تتضمن تخصيب المحيطات"، *ويلاحظ كذلك* النظر المستمر للفريق العامل بين الدورات المعني قضية تخصيب المحيطات من بين قضايا هندسة الأنظمة الأرضية البحرية التي تندرج ضمن نطاق اتفاقية لندن وبروتوكولها؛

10 - *يلاحظ* أن القانون العرفي الدولي، بما في ذلك الالتزام بتجنب إحداث ضرر ملحوظ عبر الحدود والالتزام بإجراء تقييمات الأثر البيئي حيث يكون خطر من هكذا ضرر، وكذلك إعتبار تطبيق النهج التحوطي أنه يتلاءم وأنشطة هندسة الأنظمة الأرضية، غير أنه لا يزال يشكل أساسا غير كامل للتنظيم على المستوى العالمي؛

11 - *يلاحظ كذلك* الصلة المحتملة للعمل المضطلع به تحت رعاية المعاهدات والمنظمات القائمة من أجل إدارة الأنشطة المحتملة لهندسة الأنظمة الأرضية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقية لندن وبروتوكولها، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبروتوكول كيوتو الملحق لها، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، وبروتوكول مونتريال الملحق لها، والاتفاقيات الإقليمية، وكذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأرصاد العالمية؛

12 - *يلاحظ* الإفتقار الى إطار عمل شامل وشفاف وفعال لهندسة الأنظمة الأرضية المناخية، *ويقرّ* بأن الحاجة إلى مثل هذا الإطار ينطبق على مفاهيم هندسة الأنظمة الأرضية والتي يحتمل أن تحدث تأثيرات ضارة كبيرة عبر الحدود، وللمفاهيم المستخدمة في مناطق خارج نطاق الولاية الوطنية وفي الغلاف الجوي؛

13 - *يطلب إلى* الأمين التنفيذي إحالة التقارير المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، إلى أمانات المعاهدات والمنظمات المشار إليها في الفقرة 11 أعلاه، وكذلك إلى اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (ENMOD)، واتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود، ومعاهدة الفضاء الخارجي، ونظام معاهدة أنتاركتيكا، ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ولجنة الأمن الغذائي العالمي، بغرض الاطلاع عليها؛

14 - *يطلب كذلك إلى* الأمين التنفيذي أن يضطلع، بالتعاون مع المنظمات المعنية، بما يلي:

(أ) تجميع المعلومات التي قدمتها الأطراف المشار إليها في الفقرة 13 أعلاه، وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(ب) تحديث المعلومات المتعلقة بالآثار المحتملة لتقنيات هندسة الأنظمة الأرضية على التنوع البيولوجي، وبالإطار التنظيمي لهندسة الأنظمة الأرضية المناخية وذات الصلة بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاستفادة من جملة مصادر منها التقرير التجميعي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(ج) بالاستناد إلى النظرة العامة لآراء وخبرات المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/30)، ومع مراعاة اعتبارات المساواة بين الجنسين، التماس المزيد من الآراء من السكان الأصليين والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة بشأن التأثيرات المحتملة لهندسة الأنظمة الأرضية على التنوع البيولوجي، مع إيلاء اهتمام خاص للاستخدام المستدام، والحقوق الاجتماعية–الاقتصادية والثقافية، والحق في الغذاء.